



المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن جرائم تلوث البيئة

-دراسة مقارنة-

The criminal responsibility of a natural person for crimes of environmental pollution – a comparative study

د. حسن حسين أحمد منصور

كلية القانون، جامعة الامام جعفر الصادق ، (العراق)، hassan_hussein@ijsu.edu.iq

تاريخ القبول: 2025/03/13

تاريخ الاستلام: 2025/02/17

ملخص:

تتم الدراسة بتوضيح مصطلح البيئة، والتلوث، والجريمة البيئية، وطرق اسناد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن سلوكه الاجرامي الملوث للبيئة بشكل مقارنة، ثم بيان أهم الجزاءات التي قررها المشرع، واستخدام الباحث المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، كما أوصت الدراسة بضرورة تشديد العقاب للشخص الطبيعي ورفع قيمة الغرامة المقررة كعقوبة مالية وجعلها غرامة نسبية.

الكلمات المفتاحية: البيئة - التلوث - المسؤولية الجنائية - الشخص الطبيعي - الجزاء.

Abstract:

The study is concerned with clarifying the term environment, pollution, environmental crime, and the methods of assigning criminal responsibility to a natural person for his criminal behavior that pollutes the environment in a comparative manner, then stating the most important penalties decided by the legislator. The researcher used the descriptive, analytical and comparative approach. The study also recommended the necessity of increasing the punishment for the natural person and raising the value of the fine stipulated as a financial penalty and making it a relative fine.

Keywords: environment - pollution - criminal responsibility - natural person - The penalty.

مقدمة:

تلوث البيئة من أهم المشكلات التي تسعى الدول للحلول لمواجهتها، عن طريق بيان أسباب وطرق الوقاية منها. والإنسان هو الملوث الأول لها، مما يدفع المشرع لبيان ماهية المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي الملوث للبيئة، عن طريق بيان سبل الاسناد المادي والمعنوي للشخص الطبيعي الذي يرتكب السلوك الملوث.

والمسؤولية الجنائية ما هي إلا أثر للقواعد القانونية التي تحرم السلوك المخالف، والإنسان يسعى دائماً للتطور وهو ما يترتب عليه آثار ضارة البيئة أحياناً، لذلك اهتم المشرع بإقرار نظام المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي من خلال النص عليها بشكل مباشر وبيان طرق اسنادها إلى كل من يتسبب في تلوث البيئة، والمسؤولية الجنائية نظام قانوني تناولها الفقه بالشرح والتوضيح من أجل بيانها بما لا يدع مجال للشك بالنسبة لإقرار هذا النوع من المسؤولية للشخص الطبيعي، وأقرها القضاء عبر الكثير من أحكامه، وتوقيع أقصى العقوبات على كل من يفكر في ارتكاب سلوكيات يترتب عليها أثر ملوث.

-أهمية وهدف البحث:

- 1- دراسة تلوث البيئة تمثل أهمية كبيرة سواء من الناحية العلمية أو العملية.
 - 2- يتناول البحث إشكالية قانونية وهي مسؤولية الشخص الطبيعي عن جريمة تلوث البيئة.
 - 3- الأهمية العملية لموضوع للبحث ترجع إلى ما يقدمه من معرفة قانونية تساهم في تحديد نطاق مسؤولية الشخص الطبيعي.
 - 4- معرفة مسلك التشريعات المقارنة في نطاق المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي من خلال:
 - أ- بيان دور التشريعات الجنائية والبيئية المقارنة في حماية البيئة من التلوث.
 - ب- بيان الصعوبات التي تواجه تنفيذ التشريعات البيئية في نطاق المسؤولية الجنائية.
 - ج- تحديد نطاق وشروط مسؤولية الأشخاص الطبيعية عن جرائم تلوث البيئة.
 - 5- بيان الجوانب القانونية المختلفة التي يبنى عليها نظام المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي.
 - 6- بيان العقوبات المقررة كأثر لثبوت المسؤولية الجنائية في التشريعات المقارنة.
- إشكالية البحث: تتمثل الإشكالية القانونية في الإجابة على السؤال الآتي:

ماهي أحكام المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والأثر المترتب على ثبوتها؟ ويتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة:

1- ما هو مفهوم البيئة والتلوث؟

2- ما هو مفهوم المسؤولية الجنائية؟

3- ما هي أشكال الجزاء الجنائي؟

4- ماهي أحكام المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن تلوث البيئة؟

4- صعوبة البحث: تتمثل صعوبات البحث فيما يلي:

1- الطبيعة الفنية والعلمية للتلوث البيئة وكيفية تحديد مفهوم تلوث البيئة من الناحية الجنائية.

2- كيفية تطبيق القواعد القانونية البيئية على مرتكبي جرائم تلوث البيئة.

3- كيفية تحديد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي وطرق اسناد المسؤولية الجنائية له.

5- منهج البحث.: استخدم الباحث أكثر من منهج للوصول لمتطلبات البحث: فالمنهج التحليلي من خلاله تم التطرق إلى كافة جوانب مشكلة البحث ثم ترتيبها في نسقاً فكرياً وقانونياً واحداً للوصول إلى معالجة سليمة لموضوع البحث عن طريق تحليل نصوص التشريعات الجنائية والبيئية في كل من مصر والعراق. والمنهج الوصفي لتوضيح الجوانب المختلفة للمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، وتوضيح خصوصيتها ونواحي تميزها وبيان الآثار القانونية في حال ثبوتها. والمنهج المقارن من أجل توضيح أحكام المسؤولية الجنائية في التشريعات المقارنة كلما اقتضي البحث ذلك.

6- خطة البحث:

المبحث الأول: البيئة والجريمة والمسؤولية الجنائية.

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي وصور الجزاء عن جرائم تلوث البيئة.

المبحث الأول

البيئة والجريمة والمسؤولية الجنائية

مفهوم البيئة من المصطلحات الحديثة والمعقدة والتي تحتاج إلى توضيح وبيان، والسبب في ذلك يرجع المجال الذي يستخدم فيه مما يزيد في صعوبة فهم المصطلح وهو ما يجعل الاتفاق عليه أمر في غاية الصعوبة والتعقيد، خاصة وبعد أن اختلف الكثير من الفقه في الوقوف على وضع تعريف محدد لمصطلح البيئة⁽¹⁾. والأمر كذلك يعد به الكثير من الصعوبات خاصة بالنسبة لمفهوم الجريمة البيئية والمسؤولية الجنائية، وتتناول هذه الموضوعات من خلال مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: البيئة والتلوث

البيئة مصطلح به الكثير من الغموض والذي يحتاج إلى توضيح، والتلوث يرتبط بالبيئة بشكل تام، فكلما ذكرت البيئة ذكر التلوث، وتلوث البيئة مشكلة زادت كماً وكيفاً وباتت تؤرق كل الدول، مما دفعها لاستخدام وسائل متطورة للحد من التلوث الذي تتعرض له البيئة، نتيجة الأنشطة الإنسانية المتعددة، وهو مشكلة عالمية لا تعترف بالحدود السياسية لذلك يحظى باهتمام عالمي. وسوف نبين كل منهما من خلال فرعين كما يلي:

الفرع الأول: تعريف البيئة : البيئة والتلوث من أهم المصطلحات التي تحتاج إلى توضيح لإزالة اللبس والغموض الذي يعتريهما، ولذلك نبين كل منهما على حدة كما يلي:

أولاً: تعريف البيئة في اللغة: هي تعبير عن الحالة، حالة النبوءة وهيئته وهي الاسم من البوء، فيقال باءت بيئة سوء، أي بحال سوء، ويقال باء بالفشل⁽²⁾. والبيئة بالكسر بمعنى الحالة⁽³⁾. البيئة المحيط فنقول الإنسان ابن بيئته والبيئة الاجتماعية بمعنى الحالة، ومنه يقال وأنه لحسن البيئة⁽⁴⁾. ويعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة إلى الجذر بؤ والذي أخذ منه الفعل الماضي باء كما يقال بؤ أي حل ونزل وأقام. والاسم من هذا الفعل هو البيئة فاستبأه أي اتخذ مباءة بمعنى نزل وحل به⁽⁵⁾.

وفي الإنجليزية البيئة لفظ يستخدم للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو والتنمية. أيضاً يستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء، والماء، والأرض، التي يعيش فيها الإنسان، ومن الجانب العلمي فهو المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر على مشاعره وأخلاقه وأفكاره⁽⁶⁾.

وفي الفرنسية يقصد به مجموعة الظروف الطبيعية للمكان من ماء وهواء وأرض والكائنات الحية المحيطة بالإنسان⁽⁷⁾. ويرى الباحث أن البيئة هي الوسط أو المجال الذي يعيش فيه الإنسان، سواء كان طبيعياً كالوسط الجغرافي أو المكاني أو الإحيائي، أو كان وسطاً اجتماعياً، كالوسط الاجتماعي والسياسي والثقافي والفكري المحيط بالإنسان، هي المكان الذي تتوطن فيه الكائنات الحية وتعيش فيه وتدرج حاجات مختلفة لها من خلال ارتباطها بهذا المكان.

ثانياً: تعريف البيئة لدى الاصطلاح. تعرف بأنها "الإطار الذي يحيي فيه الإنسان ويحصل منه على مقويات حياته ويمارس فيه علاقاته مع بني البشر"⁽⁸⁾. وهي "مجموعة العوامل البيولوجية والكيميائية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان وبالمساحة

التي يقطنها والتي تحدد نشاط الإنسان واتجاهاته وتؤثر في سلوكه ونظام حياته⁽⁹⁾.

كما تعرف بأنها " المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته"⁽¹⁰⁾. ونرى أن هذا التعريف يجمع بين طياته البساطة من ناحية، ويتعد عن التعقيد وصعوبة الألفاظ من ناحية أخرى، بالإضافة إلى تميزه بالشمول والعموم حيث يجمع بين البيئة الطبيعية وة المادية المصطنعة من قبل الإنسان.

كما يعرفها جانب من الفقه بأنها " الوسط الذي يحيا فيه الإنسان، والذي تنظم سلوكه ونشاطه فيه مجموعة من القواعد القانونية المجردة ذات الصبغة الفنية على نحو يحفظ حياته، ويحميه مما يفسد عليه ذلك الوسط والآثار القانونية المترتبة على ذلك النشاط"⁽¹¹⁾، ومن التعريفات الجامعة للبيئة يقال بأنها "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر به ويؤثر فيه، بكل ما يشمله هذا المجال المكاني من عناصر ومعطيات سواء كانت طبيعية كالصخور وما تضمه من معادن ومصادر طاقة وتربة وموارد مياه، وعناصر مناخية من حرارة وضغط ورياح وأمطار ونباتات طبيعية وحيوانات بحرية النشأة وبرية ومائية، أو معطيات بشرية، آسهم الإنسان في وجودها من عمران وطن من نقل ومواصلات ومزارع أو مصانع وسدود وغير ذلك"⁽¹²⁾.

ويعرفها الباحث بأنها الوسط الذي يعيش فيه الانسان يؤثر ويتأثر بكافة العناصر الطبيعية وغير الطبيعية، ومحكوماً بمجموعة من القواعد القانونية التي تحافظ عليه، وتحميه مما يفسد عليه ذلك الوسط.

ثالثاً: تعريف البيئة في القانون:

1-دولياً: عرفها مؤتمر استكهولم 1972 بشأن البيئة بأنها "كل ما يحيط بالإنسان سواء كان طبعياً أو بشرياً"⁽¹³⁾. والمؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة 2002م عرفها بأنها هبة الله خلقها سبحانه لتلبية حاجات الحياتية، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حمايتها وتنمية مواردها الطبيعية، بما في ذلك الهواء والمناخ والماء والبحر والحياة النباتية والحيوانية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إحداث أي تلويث أو تغيير جوهري في عناصر نظام البيئة يخل بتوازنها"⁽¹⁴⁾.

2-وطنياً: قضت المادة رقم 1 من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 بأنها تمثل المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما تحتويه من موارد، وما يحيط بها من هواء، وماء، وتربة، وما يقيمه الإنسان عليها من منشآت.

ونرى من جانباً أن هذا التعريف يتجه صوب المفهوم الواسع للبيئة، إلا أنه قصر مفهوم الحماية على العناصر الطبيعية فقط دون أن تمتد الحماية إلى العناصر الصناعية، وهو يظهر القصور في الحماية⁽¹⁵⁾. واللافت للانتباه هنا عدم تمييز الإنسان عن باقي الكائنات الحية لدرجة عدم ذكره عند النص على مكونات المحيط الحيوي. وفي فرنسا وإنجلترا تقرر تبني المفهوم الواسع كما أخذ بنفس المفهوم كل من القانون اليوناني رقم 52 لسنة 1986 الصادر بشأن تنظيم الإقليم والقانون البرتغالي لحماية البيئة⁽¹⁶⁾.

وأيضاً المشرع العراقي أقر هذا الاتجاه الموسع بالنسبة لتعريف البيئة نص المادة رقم (5/2) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009م بأنها " المحيط بجميع عناصره الذي تعيق فيه الكائنات الحية، والتأثيرات الناجمة عن نشاطات

الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". والنص السابق يشير إلى أن التأثيرات التي يمكن أن تتمخض عن نشاطات الإنسان سواء أكانت اقتصادية أم اجتماعية أم ثقافية هي تندرج تحت مفهوم البيئة وحسناً فعل المشرع العراقي عندما ذكر أماكن التراث الثقافي والطبيعي في تعريف البيئة الأمر الذي لم يفعله أغلب تشريعات الدول السابق الإشارة إليها.

الفرع الثاني: تعريف التلوث: يعد التلوث من المصلحات التي تحتاج إلى توضيح وإزالة الغموض والإبهام عنها، وذلك لأنه كمصطلح يستخدم في مجالات كثيرة، وينظر إليه وفقاً لرؤية الاتجاه المستخدم فيه، ونوضح فيما يلي معناه في اللغة والاصطلاح والقانون:

أولاً: تعريف التلوث في اللغة:

1- تعريف التلوث في اللغة العربية بأنه التلطيخ، ويقال تلوث الطين بالتبن، ولوث ثيابه بالطين أي لطحها⁽¹⁷⁾. وكلمة لوث ثيابه بالطين تلويثاً أي لطحها، ولوث الماء كدره بمعنى غيره⁽¹⁸⁾. ويرى البعض أن التلوث في اللغة العربية يشتمل نوعين: **الأول:** تلوث مادي يتمثل في اختلاط أي شيء غريب عن المادة بالمادة **والثاني:** معنوي بمعنى التغيير الذي ينتاب النفس، أي التغيير في الحالة النفسية إلى ما هو أسوأ أو التغيير في الفكر فيفسده. والتلوث بنوعيه المادي والمعنوي هو فساد الشيء أو التغيير في خواصه⁽¹⁹⁾.

2- تعريف التلوث في اللغة الإنجليزية: يعرف التلوث POLLUTION بأنه حالة عدم النقاء أو عدم النظافة أو أنه كل عملية تنتج مثل هذه الحالة التلوث، وهو يلوث "unfit" أو غير صالح للاستعمال "MPURE" يجعل الشيء غير نقي POLLUTE "هذه الحالة الملوثة"⁽²⁰⁾.

ثانياً: تعريف التلوث في الاصطلاح: التلوث يتم من خلال المواد الغريبة عن البيئة الموجودة فيها، لذلك يترتب عليها خلل في عناصر البيئة ومكوناتها، كما تؤدي إلى آثار ضارة، دون تحديد نوعية وطبيعة الضرر، كما أن الضرر هنا عام، إذ قد يصيب الإنسان أو الكائنات الحية المختلفة أو أي عنصر من عناصر البيئة. ويعرف بأنه الضرر الحال أو المستقبلي، الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة، والناجم عن نشاط الشخص الطبيعي أو المعنوي، أو فعل الطبيعة، مسبباً خلل بالتوازن البيئي، سواء كان صادراً من داخل البيئة الملوثة، أو خارجها⁽²¹⁾. وبناء على ما تقدم يمكننا أن نعرف التلوث بأنه كل تغيير في خواص البيئة يحدث خلل في التوازن البيئي، مسبباً ضرراً بالبيئة ينتج عنه صعوبة العيش فيها أو استحالاته.

ثالثاً: تعريف التلوث في القانون:

1- تعريف التلوث في القانون الدولي: تقرر تعريف التلوث عبر الكثير من المنظمات الدولية نذكر منها، تعريفه في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1965م بأنه "التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير مباشر للأنشطة الأساسية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط"⁽²²⁾، بينما عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنه "إدخال الإنسان في البيئة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة من شأنها إحداث نتائج ضارة تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تضر بالمصادر

الحيوية أو النظم البيئية، أو تخل بالاستمتاع بالوسط الطبيعي، أو تعرقل الاستعلامات الأخرى لهذا الوسط" (23).

2-تعريف التلوث في القانون الداخلي: عرفته المادة رقم (7/1) من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 (24) بأنه "كل تغير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان، والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي البيولوجي".

في حين قرر المشرع العراقي تعريف تلوث البيئة في المادة رقم (8/2) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 بالنص على أن "وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها".

كل من المشرع المصري والعراقي بحثا المفهوم الدقيق للتلوث البيئي من خلال بيان السلوك الإنساني الذي ينتج عنه التلوث مسبباً آثاراً ضارة بالبيئة أو الوسط الحيوي. وقد اتفقت التعاريف على المستويين الدولي والداخلي على أن التلوث المحرم هو الذي يكون الإنسان سبب فيه، إلا أنها لم تشير إلى التلوث الناجم عن فعل الطبيعة مثل ما تحدته البراكين كما اتفقت على ضرورة وجود ثلاث عناصر أساسية لحدوث التلوث الأول: حدوث تغيير في البيئة. الثاني: أن يكون التغيير بفعل الإنسان، حيث يخضع التلوث لتجريم إذا كان مرتكب من فعل الإنسان، وأشرنا سابقاً إلى أنه لا يدخل التلوث الناجم عن فعل الطبيعة ضمن هذا التعريف. الثالث: حدوث ضرر بالبيئة، حيث يحدث هذا التغير ضرر بالصحة العامة للإنسان والنبات والحيوان، وعناصر البيئة والتي تشمل الهواء، الماء، الأرض.

المطلب الثاني: الجريمة البيئية والمسؤولية الجنائية

في هذا المطلب نوضح المقصود بالجريمة البيئية كمصطلح حديث، ثم نبين مفهوم المسؤولية الجنائية من ناحية أخرى، وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية: تعرف الجريمة البيئية بأنها سلوك يسبب ضرر أو خطر للبيئة، ويقر له القانون عقوبة، سواء كان الفعل عمداً أو غير عمد (25). وهي التي تقع عبر سلوك غير مشروع، يصدر عن شخص، يسبب ضرراً بالبيئة، مباشر أو غير مباشر، يقر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً (26). إذن الجريمة البيئية تقع من خلال ارتكاب سلوك تلوث بسبب النفايات الناتجة عن الأنشطة التي يقوم بها الإنسان.

نرى أن هذا النوع من الإجرام يفضل المشرع العقاب عليه في مرحلة متقدمة لتفادي خطورة الأفعال المتركمة التي تسبب مزيد من الأضرار المحتملة ببعض المصالح المعتبرة والصادرة عن شخص طبيعي أو معنوي، وبناء على ما تقدم تعرف الجريمة البيئية بأنها كل سلوك إيجابي أو سلبي يخالف به من يرتكبه تكليفاً يحمي المشرع بجزاء جنائي، يترتب عليه خلل في البيئة.

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية:

أولاً: في اللغة العربية: تعرف بأنها "المطلوب الوفاء به وتعني المحاسبة عنه وهي بوجه عام حالة أو صفة من يسأل عن أمر تقع

عليه تبعته، ويقال أنا بريء من مسؤولية هذا العمل" (27).

ثانياً: في الاصطلاح: يغلب على التشريعات المقارنة أن الاكتفاء بالإشارة إلى بعض أحكام المسؤولية في نصوص متفرقة، وأغلبها يتعلق بموانع المسؤولية (28). وتعرف بأنها "التزام شخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المشروعة، والمخالفة لواجب شرعي أو قانوني أو أخلاقي" (29).

أيضاً يقصد بالمسؤولية الجنائية تحمل نتيجة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانوناً، وبالتالي فإن الإنسان يحاسب عن جرمته، ويطالب قانوناً بتحمل آثارها الضارة أو الخطرة وتقديم كشف حساب عنها (30). والمسؤولية قد تكون بالقوة. المفهوم المجرد. يعنى صلاحية الشخص أن يتحمل تبعه سلوكه، وهي صفة في الشخص أو حالة، سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة أو لم يقع منه شيء بعد، أما المفهوم الواقعي فهي تحمل الشخص تبعه سلوك صدر منه حقيقة، وهي بذلك ليست صفة أو حالة قائمة بالشخص، لكنها فضلاً عن ذلك جزء، هكذا فالمفهوم الواقعي يستغرق المجرد، حيث يفترض بحكم اللزوم العقلي، لأنه لا يتصور تحمل الشخص تبعه سلوك أتاها إلا إذا كان أهلاً لتحمل تبعته (31).

والتعريفات السابقة تشير إلى ضرورة أن المسئول جنائياً يكون مدركاً أثناء ارتكابه للجريمة، وذلك حتى لا تنتفي عنه المسؤولية الجنائية، والأخيرة تفترض وقوع جريمة تتطابق النص القانوني، بمعنى أن تتوافر أركان الجريمة الجنائية، سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، وسواء كانت تامة أو وقفت عن حد الشروع فقط، فوقع الجريمة أمر يسبق نشأة المسؤولية الجنائية.

المبحث الثاني

نطاق المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي وصور الجزاء عن جرائم تلوث البيئة

حتى يخضع الشخص الطبيعي للمسؤولية الجنائية عن جريمة تلوث البيئة، لا بد من توافر مجموعة من الشروط من ناحية، والمشرع حدد طرق اسناد المسؤولية الجنائية له عن تلوث البيئة من ناحية أخرى، كما تقرر عدة جزاءات توقع عند ثبوت الجريمة وهو ما سنتناوله من خلال مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: شروط المسؤولية والإسناد للشخص الطبيعي عن جرائم تلوث البيئة

تختلف حالة المسؤولية الجنائية بالنسبة لمرتكب الجريمة، فهناك من يقرر المشرع مسؤوليته، والبعض يرى أنهم غير مسئولين عن أفعالهم، وفي جرائم تلوث البيئة تتفاوت المسؤولية من ناحية كما يتطلب المشرع في من يثبت ارتكابه سلوك مخالف شروط محددة حتى يسأل جنائياً، بالإضافة إلى ذلك فإن اسناد المسؤولية قد يكون مادياً أو معنوياً، وسوف نوضح الشروط وطرق الاسناد من خلال فرعين كما يلي:

الفرع الأول: شروط المسؤولية الجنائية: تتمثل فيما يلي:

-الشرط الأول- وقوع الجريمة: الأصل في الأفعال الإباحة، لذلك لا يشكل سلوك الإنسان جريمة إلا إذا خالف القانون تلوث للبيئة، فإذا سلك مسلكاً مخالفاً تقع به الجريمة، ويبدأ معه البحث عن المسؤولية الجنائية، بصرف النظر عما إذا تحققت النتيجة الملوثة أم لا، وذلك لأن جرائم التلوث البيئي تدور بين جرائم الضرر وجرائم السلوك. فمجرد ارتكاب السلوك يشكل جريمة في حد ذاته، وهو ما يطلق عليه جرائم الخطر، حيث مجرد ارتكاب السلوك يعد جريمة بغض النظر عن تحقق النتيجة من عدمه وهو ما يطلق عليه الجرائم السلوكية التي لا تحتاج إلى تحقق نتيجة كي يسأل الجاني عن فعله لن مجرد ارتكاب السلوك يرتب مسؤولية الفاعل حتى ولو لم تحدث النتيجة أو تأخر حدوثها.⁽³²⁾

-الشرط الثاني- الأهلية الجنائية:

1 - الإدراك أو التمييز: يسميه البعض مقدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتصرفاته وتوقع النتائج التي تترتب عليها، فالإنسان يسأل عن فعله ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه فلا يصح الاعتذار بجهل القانون⁽³³⁾. فأحكام القانون الجنائي توجه للإنسان الذي يدركها وبالتالي يتحكم في سلوكه ونشاطاته التي قد يترتب عليها ارتكاب الجرائم.

هكذا فالمسؤولية الجنائية منوطة بالإدراك وتقوم عليه، حيث يتمتع الإنسان بقدرات ذهنية تسمح بالقدرة على التمييز في إتيان السلوك الإجرامي من عدمه، و يظهر هذا المبدأ جليا في كون الشخص الطبيعي مسئول جنائياً حتى ولو ارتكب جريمة لفائدة الشخص الاعتباري، ذلك أن حرية الاختيار ميزة نفسية من خصائص الإنسان ذاته، فإذا كان الإنسان فاقد الإدراك لأي سبب كان لا يسأل جنائياً عما يقوم به من سلوك أو نشاط إجرامي، فالإدراك شرط لتحمل المسؤولية الجنائية، وهو مقدرة الإنسان على فهم أفعاله، وتقدير نتائجها، والتمييز بين ما هو مباح وما هو محظور، لذلك فإن الشخص الطبيعي - الإنسان -

المدرک والمميز هو من يتحقق لديه شرط المسؤولية الجنائية بالنسبة لكل الجرائم سواء كانت جنایات أو جنح أو مخالفات تخص تلوث البيئة وتسبب تدميراً لها⁽³⁴⁾.

2 الإرادة: الإرادة هي توجيه الشخص إرادته الوجهة التي يريد بها، حيث يكون حراً في اختيار السلوك الذي يقوم به⁽³⁵⁾. ويقال في حرية الاختيار بأنها القدرة على المفاضلة بين عدد من الاختيارات المتاحة وقدرته الإنسان على اختيار أحدها، بمعنى حرية الاختيار إرادته في اختيار طريق ارتكاب الجريمة - جريمة تلوث البيئة - والذي نهي عنه القانون. هكذا فإن الإرادة تتمثل في قدرة الإنسان على ارتكاب سلوك سواء كان فعل أو امتناع عنه دون مؤثر خارجي، فإذا لم يكن قادراً على ارتكاب الفعل أو الامتناع عنه بإرادته كان غير حر باختياره، فالإنسان قد يكون مدرک لأفعاله ومتخيل للعواقب، لكن مدى سيطرته عليها بإرادته غير ممكنه بالنسبة له لوجود أسباب أجنبية خارجية، وبذلك يفقد ملكة اختياره وحينئذ لا يعد مسيطر على أفعاله، وحرية الاختيار لدى الإنسان لا ترتبط فقط بالعامل أو المؤثر المادي بل تتعدى ذلك إلى المؤثر المعنوي⁽³⁶⁾. وحتى يتحمل الشخص للمسؤولية الجنائية فيشترط لذلك أن تثبت نسبة الجريمة اليه، من خلال حكم قضائي بات، وفق الإجراءات التي قررها قانون الإجراءات الجنائية وفق المادة رقم (123/ ثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 العراقي.

-الشرط الثالث: الخطأ: لا يكفي فقط توافر الإدراك وحرية الاختيار في الشخص لكي يسأل عن أعماله، بل يتطلب بالإضافة إلى ذلك أن يثبت أنه قد ارتكب خطأ، فالخطأ هو سبب قيام المسؤولية الجنائية، فإذا انعدم فلا يسأل الفاعل عما حدث، والخطأ يلحق بالإرادة المميزة، فلا عقاب على فعل دون خطأ. وللخطأ درجتان: الخطأ العمدي يتحقق عندما يريد الإنسان الفعل ونتيجته التي تتكون منها الجريمة، والخطأ غير العمدي يتحقق عندما يريد الإنسان الفعل فقط غير قاصد النتائج التي تترتب عليه، ولكن يشوب عمله إهمال أو عدم احتياط يؤدي إلى حدوث النتيجة التي يعاقب عليها القانون، وهو مرتبة دون القصد الجنائي⁽³⁷⁾. وقانون العقوبات العراقي في المادة 33 عرف القصد بتوجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب السلوك المشكل للجريمة ويهدف في ذات الوقت لتحقيق النتيجة وهو يتضمن عنصري العلم والإرادة وهما يحيطان معاً الجريمة بسلوكها ونتيجتها.

الفرع الثاني: الإسناد القانوني والمادي للمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والإنبابة في الاختصاص:

أولاً-الاسناد القانوني والمادي للمسؤولية الجنائية: يتم بشكل صريح أو ضمني: الأول-الإسناد الصريح يتم من خلال القانون حيث يتم تحديد الشخص المسئول صراحة بالاسم أو الوظيفة. فإذا وجد منشأة صناعية يكون صاحبها مسئولاً وفقاً للقانون، والثاني- الاسناد الضمني تلك الطريقة التي لا يقررها القانون بشكل مباشر، ولكن تفهم من خلال السياق ضمناً⁽³⁸⁾.

وقد أكد المشرع المصري الإسناد القانوني للجريمة البيئة للشخص الذي يخالف قانون البيئة فقرّر في نص المادة رقم (43) من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994م، حيث قضى بضرورة التزام صاحب المنشأة بالمواصفات التي قررها القانون، مع توفير كافة الإمكانيات لحماية العاملين، وأن يلتزم بالحدود التي تقررها اللوائح بالنسبة للانبعاث، هكذا وفي حال ارتكاب السلوك الملوّث أي المخالف للقوانين البيئة أو اللوائح التنفيذية الصادرة، يصبح الشخص مسئولاً جنائياً عن أي سلوكيات ينتج عنها تلوث سواء في الحال أو المستقبل، لكن بالنسب للجرائم التي لم يحدد المشرع الركن المعنوي لها، فيذهب القضاء المصري إلى

افتراض الخطأ من قبل مرتكب السلوك لحظة وقوع السلوك من قبل الملوث، وذلك من أجل تيسير اثبات تلك النوعية من الجرائم، فالنيابة العامة لا تلتزم بإثبات الركن المعنوي بل ينتقل عبء الإثبات إلى المتهم الذي يتوجب عليه اثبات عدم مسؤوليته عن السلوك الملوث، لأنه لا يجوز افتراض المسؤولية الجنائية إلا إذا افترضها المشرع من خلال النص عليها صراحة أو كان من الجائز استخلاص وجودها من القانون⁽³⁹⁾.

كما عالج المشرع العراقي نفس المسألة من خلال قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 في البند الثالث من المادة رقم (20) والتي قررت فرض هام وهو اتخاذ كل ما يلزم لمنع حدوث تلوث وذلك من خلال تطبيق القانون بشكل صحيح.

بينما يقوم الإسناد المادي على محاولة إدراك للصلة المادية بين الفعل المجرم والفاعل، وبإدراك هذه الصلة يعتبر الشخص فاعلاً للجريمة إذا كان هو المنفذ للعناصر المادية المكونة للجريمة كما حددها القانون، وفي جرائم الامتناع يعد فاعلاً كل من يقع على عاتقه الالتزام بالعمل، ولذا يعتبر مسئولاً عن جريمة تلويث البيئة، كل شخص يرتكب النشاط المادي المكون لجريمة التلويث للبيئة بنفسه أو مع غيره، أو الشخص الذي يمتنع عن اتخاذ التدابير والإجراءات التي تفتضيها مختلف القوانين واللوائح⁽⁴⁰⁾، هكذا فالإسناد في جرائم البيئة يقوم بنفس طرق الإسناد في القواعد العامة الجنائية، والمشرع البيئي العراقي أخذ بهذا النوع من الإسناد في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009م، فقرر في المادة رقم (14/ البند الأول) منع تصريف المخلفات إلى الموارد المائية، وحتى يتم توفير أقصى درجات الحماية الجنائية لكل عناصر البيئة فقد أخضع المشرع هذه الطائفة من الجرائم لمعاملة خاصة وذلك بتوسيع مفهوم النشاط المادي المنسوب لفاعل الجريمة وكذلك توسيع مفهوم المساهمة الجنائية في جرائم البيئة.

وتطبيقاً لفكرة التوسع في مفهوم النشاط البيئي لمرتكب الجريمة البيئية أو المساهمين في ارتكابها، فقد قرر المشرع المصري في المادة رقم (96) من قانون البيئة رقم (4) لسنة 1994م. وفي ذلك أيضاً جاء في تفسير نص المادة رقم (2/232) من قانون العقوبات الفرنسي من قبل القضاء، أن النشاط المادي المكون لجريمة تلويث المجاري المائية يشمل كل صور التصريف والإلقاء لأية مواد ملوثة أياً كانت ما دام ذلك من شأنه تلويثها.

ثانياً-الانابة في الاختصاص: يرجع أساس نظرية الإنابة في الاختصاص إلى أن قيام صاحب المنشأة الصادر عنها التلوث باختيار شخص يسأل عن كافة المخالفات المرتكبة بسبب أو أثناء القيام بالأعمال التي تمارسها تلك المنشأة، بشرط أن يكون ضمن قائمة العاملين داخلها لكي يتم اسناد وتحميل المسؤولية الجنائية له⁽⁴¹⁾. لكن الفقه انقسم بين مؤيد ومتحفظ لهذه النظرية كالتالي:

الأول: الاتجاه المؤيد للإنابة في الاختصاص: يرى أن أسلوب الإنابة في الاختصاص واسع النطاق في فرض تحقق المسؤولية الجنائية عن السلوكيات الاجرامية الملوثة للبيئة، نظراً لصعوبة الوصول إلى السلوك الملوث بشكل واضح ومحدد من ناحية، وتحديد الشخص الطبيعي المسئول عنه من ناحية أخرى، ولذلك يجب اللجوء إلى أسلوب الإنابة من قبل صاحب المنشأة الملوثة أو التي يحتمل أن ينتج عنها تلويث البيئة من قبل حدوثه، لأنه الأسلوب الأمثل لتحديد المسئول جنائياً عن أفعال التلوث، والسبب في

ذلك يرجع لقدرة صاحب المنشأة على تعيين وتحديد الشخص المناسب لتحمل المسؤولية والمتوقع حدوث تلوث في المستقبل نتيجة ما يفرضه من تعليمات وأوامر للعاملين⁽⁴²⁾.

الثاني: الاتجاه المتحفظ للإلابة في الاختصاص: هذا الاتجاه يؤكد أن نظام الإلابة في المسؤولية الجنائية يترتب عليه أن يفلت المسئول الحقيقي عن جرائم تلوث البيئة بصفة عامة من تحمل المسؤولية الجنائية مقابل اختيار من يتحملها عنه، هكذا يفلت من العقاب المسئول الحقيقي ولا يحقق هذا الأسلوب فائدة بالنسبة للقاضي أثناء بحثه عن المسئول الحقيقي المرتكب جريمة تلوث البيئة، إذ ينتج عن ذلك الإعفاء من المسؤولية في حالات متعددة، نظراً لأن المناب إليه في تحمل المسؤولية لديه سند إعفاء منها، كما أن تحديد المسئول جنائياً مسبقاً من قبل صاحب المؤسسة المسؤولة عن التلوث لا يعد عقبة لإدانة شخص غير محدد مسبقاً⁽⁴³⁾. ونري أن هذه النظرية ذات أثر بالغ في تحديد المسؤولية بالنسبة للشخص المناب إليه تحملها، ولكن بشرط ألا يعني ذلك المنيب من المسؤولية الجنائية، حتى لا تضيع الحقوق مقابل المال، خاصة وأن الطرف المقرر تحميله للمسؤولية أقل في الكفاءة المالية، وصاحب المنشأة لديه ملاءة مالية قوية تمكنه من دفع كافة التكاليف ليس فقط من أجل اصلاح ما أفسدته المنشأة التي يملكها، بل لديه ملاءة مالية تمكنه من المشاركة في حماية البيئة بصفة عامة.

المطلب الثاني: صور الجزاء الجنائي عن جرائم تلوث البيئة في القانون المقارن

الأصل ألا عقاب دون ارتكاب جريمة، ولا قيام للمسؤولية الجنائية الا لمن توافرت فيه عناصرها، كما أن الجزاء الجنائي في قد يكون في صورة عقوبة أو قد يأتي في صورة تدبير احترازي، فاذا ما انتهت المحكمة إلى أن الشخص المتهم قد ارتكب سلوكاً إجرامياً ملوثاً للبيئة، كان لزاماً عليها أن تصدر حكماً في مواجهته بتوقيع العقوبة، لكن إذا انتهت إلى انتفاء الخطأ في جانبه ووجدت أن شخصيته يحتل معها ارتكابه لجرائم في المستقبل فيكون الجزاء هنا في صورة تدبير احترازي⁽⁴⁴⁾.

والقانون يحدد الكثير من الوسائل التي تساعد على تحقيق أغراضه ووظيفته، وهو يهدف إلى تنظيم العلاقة بين أفراد المجتمع، وتمكينهم من القيام بذلك بما لا يتناقض مع قواعده، أو من خلال فرض التزامات عليهم لتحقيق الهدف الذي يسعى القانون إلى تحقيقه، وحتى يستجيب الأشخاص لمتطلباته لا بد وجود الجزاء الذي توقعه السلطة القضائية، عندما يرتكب الأفراد سلوكيات تشكل جريمة⁽⁴⁵⁾، والعقوبة هي الجزاء المقرر من قبل المشرع لحماية المجتمع، بناء على حكم يصدر من القضاء لتحقيق الردع العام والخاص⁽⁴⁶⁾، فكل عقوبة مقررة في القانون لجرائم تلوث البيئة لا بد وأن تتوافق مع الشخص الطبيعي الذي سوف يخضع لها، وتتناول هذا المطلب خلال فرعين كما يلي:

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية: تعد العقوبة السالبة للحرية في مجال تلوث البيئة من العقوبات المشددة وذلك لأن الغالب هو إقرار الغرامات، إلا أنه نظراً لشدة المخالفات البيئية والتي يترتب عليها جرائم تصل أحياناً إلى مستوى الجرح، هنا يقرر المشرع لها عقوبة سالبة للحرية، وإن كنا نميل إلى أن تظل الغرامات وأن تتطور إلى ما يناسب الجرم المرتكب وأن تطبق بصورة نسبية وفقاً لطبيعة المخالفة البيئية، وهي تخضع لمبدأ التناسب باعتباره أحد سمات السياسة الجنائية الحديثة، بمعنى يجب أن تناسب العقوبة السالبة للحرية مع الجريمة البيئية المرتكبة، وهو ما يؤكد القيمة الإقناعية للقاعدة الجنائية بصفة عامة والبيئية بصفة خاصة، وهو ما يكفل تحقيقها لوظيفة الردع العام والخاص معاً، ويمكن تلمس رغبة المشرعين المصري والعراقي في اعمال

هذا المبدأ بشكل مؤثر وفعال من خلال تشديد العقوبة على مرتكب الجريمة البيئية وإخضاعه لعقوبة السجن في بعض الحالات، وحالات أخرى تكون العقوبة الحبس أو الغرامة فقط.

ونحن من جانباً وإن كنا نري بأن العقوبة يجب أن تتلاءم مع الضرر الناتج عنها في الجرائم البيئية، لذلك فلا نميل إلى إقرار العقوبات السالبة للحرية بشكل تام، بل تكون في حالات ارتكاب جرائم بيئية يترتب عليها خسارة لا يكفي لتعويضها فرض غرامات مالية، لذلك نميل إلى أن تكون العقوبات المالية أكثر شدة وأن تتناسب مع مقدار ما يحققه مرتكب السلوك الملوّث من أرباح، فلا تكون مجرد غرامة تفرض عليه يقوم بدفعها دون أدنى إحساس بالذنب تجاه البيئة التي أدى سلوكه إلى تدميرها. وسوف نوضح فيما يلي أنواع العقوبات السالبة للحرية ومقدارها والتي قررها المشرع في قانون البيئة وذلك على النحو التالي:

أولاً- عقوبة السجن: قرر قانون العقوبات المصري عقوبة السجن في المادة رقم (16) منه ⁽⁴⁷⁾، وقانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994م قررهما في المادة رقم (88) عقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن أربعين ألف جنيه، نتيجة مخالفة أحكام المواد أرقام (29، 32، 47) ومضمونها تداول مواد خطرة أو نفايات وتجاوز مستوي النشاط الإشعاعي وتركيزات المواد المشعة في الهواء. أيضاً قرر عقوبة السجن المشدد كجزاء لارتكاب جريمة تلويث البيئة في صورتها المشددة، في حال إذا اقترنت بظرف مشدد، وذلك كما تقرر في نص المادة رقم (95) منه حيث نصت على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها، وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بعاهة مستديمة".

والمشرع العراقي أقر عقوبة السجن باعتبارها من العقوبات الأصلية في قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 حيث أشارت إليها المادة (87) منه، وعقوبة السجن من أشد العقوبات المقررة لجرائم تلوث البيئة والتي نصت عليها المادة رقم (35) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 ⁽⁴⁸⁾.

ثانياً- عقوبة الحبس: المشرع المصري قرر الحبس في المادة رقم (98) من القانون رقم 4 لسنة 1994م بشأن البيئة، أيضاً قرر ذات العقوبة المشرع العراقي باعتبارها من العقوبات الأصلية التي أشارت إليها المادة رقم (89) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمرقم (111) لسنة 1969. هذا وقد اعتمدت عقوبة الحبس في مجال جرائم التلوث البيئي لدى معظم التشريعات بصفة رئيسية، كما وضعت للعديد من الجرائم منها ما جاء في الفقرة الخامسة من المادة رقم (20) قانون حماية وتحسين البيئة ⁽⁴⁹⁾.

والظروف المشددة الخاصة منصوص عليها في القانون، وهي ليس لها صفة العموم في جميع الجرائم، بل هي خاصة ببعضها، حيث لا تسري بشكل عام على كافة الجرائم بل هي خاصة ببعض الجرائم فقط، كما هو الحال بشأن الظروف المشددة العامة، وتبدو أهمية التفرقة بين النوعين في عقوبة الفاعلين للجريمة والشركاء فيها، فإذا ما تحققت الظروف المشددة المادية، فإن أثر التشديد ينصرف إلى جميع الجناة سواء من ساهم منهم في الواقعة بصفة فاعل أصلي، أو من كان يعلم بهذا الظرف المادي، أو من كان يجهمه، أو لم يكن يتوقعه، أو حتى لو حاول أن يدركه و ذلك تطبيقاً لقاعدة من في الجريمة فعليه عقوبتها ⁽⁵⁰⁾. كما في

الحالات الإجرامية الواردة في نص المادة رقم (20) من قانون حماية وتحسين البيئة في الفقرات ثانياً، وثالثاً، ورابعاً، حيث نرى بأن المشرع شدد العقوبة في تلك الحالات إلى عقوبة السجن، بينما الفقرة خامساً فقد جعلت العقوبة الحبس أو الغرامة.

كما تقرر الحبس كعقوبة في المادة رقم (34/ أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (27) لسنة 2009 وفي نفس المادة الفقرة الثانية قرر تشديد عقوبة الحبس في حالة تكرار ارتكاب المخالفة التي تؤدي إلى تلويث البيئة إذا نص على أنه اتضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة. ورغم تشديد المشرع للعقوبة في حال تكرارها، إلا أن القانون يوجد به قصور قاصراً من ناحية التجريم والعقاب، والسبب يرجع لوجود أفعال إجرامية كثيرة لم يتطرق لها المشرع.

وفي ذات الوقت تشكل اعتداء على الإنسان والبيئة وذات مخاطر جسيمة، ولا تزال خارج التجريم والعقاب، وكذلك لا تزال العقوبات المقررة بسيطة ولا تتناسب مع خطورة الأفعال التي ترتكب من قبل الملوث أو المساهمين معه، وعلى المشرع حماية البيئة حتى لو كان الاعتداء على البيئة لم يؤدي إلى ضرر بالإنسان أو بالكائنات الحية أو غيرها، لأنه إذا لم يظهر الضرر في الحال فإنه سوف يظهر في المستقبل مما يلحق الضرر بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى، لذلك نأمل من المشرع أن يعيد النظر في القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بشأن البيئة وتضمنها جميع الأفعال التي تشكل خطراً على البيئة وفرض جزاءات على كل فعل أو مخالفة بما يتناسب وخطورته وشدة تأثيره في البيئة والإنسان⁽⁵¹⁾.

الفرع الثاني: العقوبات المالية: تعد العقوبات المالية إجراءً مهماً في الحد من الاعتداءات البيئية، وهي من العقوبات المطبقة على جرائم تلوث البيئة وتفرض على من يخالف القوانين البيئية.

أولاً- الغرامة. تعرف الغرامة بأنه "إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ نقدي إلى الخزانة العامة"⁽⁵²⁾، ولا يجوز أن ينقص مبلغ الغرامة عن مبلغ مائة قرش طبقاً للمادة رقم (22) من قانون العقوبات المصري، وهناك تعريف فقهي آخر يقول بأن الغرامة هي "التزام مالي يقره الحكم القضائي الصادر بالإدانة، ومحله مبلغ من النقود الذي يقدره الحكم ويدفعه المحكوم عليه إلى خزانة الدولة"⁽⁵³⁾.

ومثال الغرامة البيئية ما نصت عليه المادة رقم (2/87)⁽⁵⁴⁾ من قانون 4 لسنة 1994م في شأن البيئة المصري، والمشرع العراقي قرر الغرامة من خلال نص المادة رقم (33/ ثانياً)، وما سبق نرى المشرع تطبق الغرامة على الشخص الطبيعي كعقوبة أصلية وهي جزاء المناسب وتعتبر بمثابة تعويض عن الضرر البيئي.

ثانياً- المصادرة: حرصت أغلب التشريعات البيئية على النص على عقوبة المصادرة كجزء مالي يترتب على جرائم تلويث البيئة، وهي مرتبطة بالجريمة، لذلك تعرف المصادرة بأنها "نقل ملكية الأموال ذات الصلة بالجريمة إلى خزينة الدولة جبراً ودون مقابل مع مراعاة حقوق غير الحسني النية، إذ يعد شخصاً أجنبياً عن الجريمة بعدم مساهمته في ارتكابها"⁽⁵⁵⁾. كما تعرف المصادرة أنها "جزاء مالي مضمونة الاستيلاء لحساب الدولة أو غيرها على مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، جبراً عن صاحبه وبلا مقابل"⁽⁵⁶⁾.

والمصادرة تكون وجوبية إذا نص القانون على ضرورة وجوبها كما جاء في المادة (87)⁽⁵⁷⁾ فهي تتمثل في الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته إلى الدولة بدون أي تعويض.

وفي العراق قضت المادة رقم (101) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969م المعدل على مصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة نتيجة الحكم على المتهم بعقوبة أصلية الجنائية أو جنحة وبدون إخلال بحقوق غير الحسني النية.

هكذا تعد المصادرة عقوبة مالية تفرض مع العقوبة الأصلية كالحبس والغرامة وقد تكون المصادرة عقوبة تبعية يحكم بها مع العقوبة الأصلية، وقد تكون عقوبة تكميلية، ويجب أن تفرض من السلطة القضائية، بالنص على عقوبة المصادرة كجزاء مقرر لجرائم تلويث البيئة لزيادة فعالية الحماية الجنائية للبيئة لاسيما فيما يتعلق بالمواد الملوثة والمشعة والخطرة مما يساعد على استئصال جرائم تلويث البيئة، فالمشرع العراقي لم ينص على عقوبة المصادرة في نصوص قانون حماية وتحسين البيئة العراقي الخاصة بالأحكام الجنائية إلى جانب العقوبات الأخرى⁽⁵⁸⁾.

الخلاصة:

يتضح لنا في النهاية أن كل من المشرعين المصري والعراقي قد اهتموا بالبيئة منذ وقت طويل ، وهذا الاهتمام يرجع في الأصل للمخاطر البيئية التي تعرضت لها كافة المجتمعات الدولية والوطنية، وذلك لخلق حلول غير تقليدية لمواجهة ظاهرة التلوث ومن أجل الحفاظ على البيئة بصفة عامة، كما تسعى هذه القوانين لتحديد السلوك الملوث للبيئة، حتى يتم اسناد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي المسبب له ، وفي النهاية نعرض لأهم النتائج والاقتراحات:

أولاً: النتائج:

- 1- صعوبة وضع تعريف دقيق للبيئة أو التلوث، إلا أن المتفق عليه هو تحديد عناصر كل منهما، فالبيئة هي كل ما يضمه الكون، والتلوث هو كل تغيير سلبي في عناصر البيئة.
- 2- أن المشرع المصري يأخذ بالغرامة النسبية، بينما العراقي لم يأخذ بها، على اعتبار أن تقدير قيمة الغرامة المناسبة للأضرار والأضرار البيئية الناجمة عن جرائم تلويث البيئة أمر يصعب تحديده في أغلب الأحيان، لذا فإن من المناسب هنا النص على الغرامة النسبية كعقوبة تقدر في ضوء الأضرار التي لحقت بالبيئة والفائدة المترتبة على الملوث لها، وذلك لأنها الأسلوب الأمثل لمعالجة الأضرار البيئية.
- 3- اتبعت التشريعات المقارنة منهج توسيع الحماية الجنائية للبيئة وذلك بتقرير المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية لكل يتسبب في تلويث البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر.
- 4- ضعف الجزاءات المقررة في القانون حيث تدور حول الحبس والغرامة في أغلب الجرائم، وعند التشديد تصل للسجن في بعض الحالات على استحياء.

ثانياً: الاقتراحات:

- 1- إنشاء قاعدة بيانات للتشريعات البيئية، تفيد القائمين على شئون البيئة في تحديد ومعرفة أسباب تلوث البيئة.

- 2- تحديد الطرق والأسباب الى تؤدي إلى التلوث بشكل دقيق من أجل تحديد الملوث ومسائلته جنائياً سواء كان شخص طبيعى أو معنوي.
- 3- نرجو من المشرعين المصري والعراقي إنشاء قضاء بيئي متخصص دائم للنظر في الجرائم المرتكبة ضد سلامة البيئة يكون له صلاحية النظر بجميع الجرائم التي تشكل اعتداء على البيئة، على أن تخضع إجراءات محاكمة مرتكبي تلك الجرائم للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.
- 4- نقترح على المشرع العراقي إنشاء صندوق خاص لتعويض المتضررين جراء التلوث البيئي على غرار المشرع المصري.
- 5- نقترح على المشرع المصري والعراقي التدخل ليأخذ بعين الاعتبار الزيادة في قيمة الغرامات المقررة كعقوبات أصلية ضد مرتكبي جرائم تلويث البيئة من الأشخاص الطبيعيين سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة ذات الصلة بحماية البيئة.
- 6- نقترح أن تكون الغرامة النسبية هي العقوبة الأساسية في القوانين البيئية كوسيلة للحد من العقاب، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة ومدى الأثر الملوث والذي يقتضي إعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقة الملوث.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

- 1- فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دار الفكر العربي، القاهرة، س 2006م
- 2- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، ج 1، مكتبة لبنان، بيروت، س 2009م
- 3- محمد حسين عبد القوى، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، القاهرة، دار النهضة العربية، س 2002م
- 4- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منطور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)
- 5- لطرش علي عيسى عبد القادر، حماية البيئة والتنمية المستدامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، س 2016م
- 6- ممدوح حامد عطية، إنغم يقتلون البيئة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، س 1997م
- 7- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995م
- 8- داود عبد الرازق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س 2007م.
- 9- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة، الجزائر، س 2015م
- 10- محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، س 1962م

دراسة مقارنة

- 11- أحمد -محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، س 1994م
 - 12- أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر
 - 13- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س2009م
 - 14- توفيق الشاوي، محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، مطبعة الرسالة، بيروت، س1958م
 - 15- أحمد عوض بلال، الأثم الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، س 1988م، ط1
 - 16- عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، س1998م
 - 17- هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، س2010م
 - 18- على حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك للطباعة والنشر، بيروت، س2010م
 - 19- جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، س2010م
 - 20- عمر عبد المجيد مصبح، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، النظرية العامة للجريمة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر-الامارات، س2015م
 - 21 - نبيل أحمد زهير، المسؤولية الجنائية المفترضة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دون سنة نشر
 - 22- فخرى عبد الرازق صلي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، س 2007 م
 - 23- يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي دراسة مقارنة، مطبعة شفيق، بغداد، س1970م
 - 24 -على حسين جبار، المسؤولية الجنائية عن جرائم تلوث البيئة للشخص الطبيعي والمعنوي والآثار المترتبة عليها دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الجامعة العراقية، العدد60، الجزء2
 - 25- هدي حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، س 2010م
 - 26- أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، س1996م، ص 799.
 - 27- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، س 2007م
 - 28- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، س2001م
- ثانيا: القواميس والمعاجم:
- 1- مجد الدين محمد بن الفيروز آبادي، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، س1426هـ -2005م، ط8،
 - 2- -لسان العرب، المطبعة الكبرى، القاهرة، س1982

دراسة مقارنة

-محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت711هـ)، لسان العرب، المجلد الأول، تصنيف يوسف الخياط، دار لسان العرب، بيروت، س 1990م،

3-المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، س 1993م، ص 299.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

1-رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، س 2008م

2- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، س 2004م

3- فيصل بوخالفة، الحماية البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، س 2016-2017م

4- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان.

5- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، س 1992م

6- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، س 2006م

المقالات:

1-يوسف القنعي، الجريمة البيئية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 1، أبريل 2018

2-حميد اسعد نداوي، عقوبات جرائم تلوث البيئة في التشريع العراقي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية بلاد الرافدين الجامعة، س 2020م.

المراجع بالأجنبية:

(1) -Long man Dictionary Of contemporary English ,1984, P367

(2) J.m.prinet et CH hublit، les crimes contre L'environnement rev de Pén Crmin 1993, P268.

(3)Longman active study dictionary of English, publisher, Pearson Longman,2010

(4) GARRAUD: Precis de Droit Criminel, 13eme ed, 1921, N° 76, P 181.

الهوامش:

- (1) د. فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، دار الفكر العربي، القاهرة، س 2006م، ص 30.
- (2) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، ج 1، مكتبة لبنان، بيروت، س 2009م، ص 67.
- (3) مجد الدين محمد بن الفيروز آبادي، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، س 1426هـ - 2005م، ط 8، ص 34.
- (4) د. محمد حسين عبد القوى، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، القاهرة، دار النهضة العربية، س 2002م، ص 5.
- (5) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت 711هـ)، لسان العرب، المطبعة الكبرى، القاهرة، س 1982، ص 382.
- (6) Long man Dictionary Of contemporary English, 1984, P367.
- (7) Petit Robert, dictionnaire de francais, 1986, P664. <https://dictionnaire.lerobert.com>
- (8) لطرش علي عيسى عبد القادر، حماية البيئة والتنمية المستدامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، س 2016، ص 21.
- (9) د. ممدوح حامد عطية، إنهم يقتلون البيئة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، س 1997م، ص 17.
- (10) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، س 1995م، ص 31.
- (11) د. داود عبد الرازق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س 2007م، ص 35.
- (12) د. محمد حسين عبد القوى، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مرجع سابق، ص 7.
- (13) <https://www.un.org/ar/conferences/environment/stockholm1972>.
- (14) د. أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة، الجزائر، س 2015م، ص 36.
- (15) د. رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، س 2008م، ص 23.
- (16) د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، س 2004م، ص 117.
- (17) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت 711هـ)، لسان العرب، المجلد الأول، تصنيف يوسف الخياط، دار لسان العرب، بيروت، س 1990م، ص 408.
- (18) محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، س 1962م، ط 9، ص 607.
- (19) د. محمد حسين عبد القوى، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مرجع سابق، ص 43.
- (20) Longman active study dictionary of English, publisher, Pearson Longman, 2010, p461.
- (21) د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، س 1994م، ص 74.
- (22) د. أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 29.
- (23) د. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، س 2009م، ص 21.
- (24) الجريدة الرسمية المصرية: العدد 5 في 2/3 / 1994، المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009م، العدد 9 مكرر في 11 / 3 / 2009م.
- (25) د. يوسف القنيعي، الجريمة البيئية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 1، أبريل 2018، ص 385.
- (26) د. فيصل بوخالفة، الحماية البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، س 2016-2017م، ص 34.
- (27) المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، س 1993م، ص 299.
- (28) GARRAUD: Precis de Droit Criminel, 13eme ed, 1921, N° 76, P 181.

- (29) د. توفيق الشاوي، محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، مطبعة الرسالة، بيروت، س1958م، ص 21.
- (30) د. أحمد عوض بلال، الأثم الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، س1988م، ط1، ص143.
- (31) د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، س1998م، ص415.
- (32) د. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، س2010م، ص321.
- (33) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك للطباعة والنشر، بيروت، س2010م، ص336.
- (34) د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، س2010م، ص119.
- (35) د. عمر عبد المجيد مصبح، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، النظرية العامة للجريمة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر-الإمارات، س2015م، ص302.
- (36) د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص122.
- (37) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص337.
- (38) د. نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، س2006م، ص152.
- (39) د. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، س1992م، ص171.
- (40) د. نبيل أحمد زهير، المسؤولية الجنائية المفترضة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دون سنة نشر، ص5.
- (41) J.m.prijet et CH hublit، les crimes contre L'environnement rev de Pén Crmin 1993, P268.
- (42) د. محمد حسين عبد القوي، المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في جريمة تلوث الهواء، مرجع سابق، ص273.
- (43) د. جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص205.
- (44) فخري عبد الرازق صلي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، س2007م، ص363.
- (45) د. يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي دراسة مقارنة، مطبعة شفيق، بغداد، س1970م، ص39.
- (46) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص405.
- (47) راجع المادة رقم (16) من قانون العقوبات المصري.
- (48) راجع نص المادة رقم (20) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي
- (49) علي حسين جبار، المسؤولية الجنائية عن جرائم تلوث البيئة للشخص الطبيعي والمعنوي والآثار المترتبة عليها دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الجامعة العراقية، العدد60، الجزء2، ص812.
- (50) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص446.
- (51) حميد اسعد نداوي، عقوبات جرائم تلوث البيئة في التشريع العراقي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية بلاد الرافدين الجامعة، س2020م، ص404.
- (52) د. علي عبد القادر الفهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المسؤولية والجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص204، د. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، س2010م، ص416.
- (53) د. أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، س1996م، ص799.

- (54) مستبدله بالقانون رقم 9 لسنة 2009 الجريدة الرسمية العدد 9 مكرر 2009/3/1.
- (55) د. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، س 2007م، ص 134.
- (56) د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، س 2001م، ص 329.
- (57) مستبدله بالقانون رقم 9 لسنة 2009 بشأن تعديل بعض أحكام قانون البيئة، العدد 9 مكرر في 2009/3/1.
- (58) د. ليلي الجنابي، الجزاءات القانونية لتلوث البيئة، مرجع سابق، ص 82.